

ردمد ورقي: 9971 – 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404 السنة: 2023 – 869 – 889 السنة: 2023 المنابع العدد: الأول ص.ص. 869 – 889

التجربة الجزائرية لإعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

التجربة الجزائرية لإعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

The Algerian experience in implimenting international human rights conventions

سالم حوة * جامعة غرداية Salem.haoua@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 17/ 11/ 2022 تاريخ قبول المقال: 04/ 02/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

شكل ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع جديد للقانون الدولي العام قرينة قاطعة على المكانة المحورية لحقوق الإنسان في التنظيم الدولي للأمم المتحدة، مر هذا النظام القانوني بمرحلتين أساسيتين؛ تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة بناء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر قيام الفقه والمنظمات غير الحكومية الدولية بنشر الوعي بأهمية مسألة حقوق الإنسان ما يؤثر بالضرورة في الموقف الرسمي للدول والذي انتهي بصوغ نصوص اتفاقية دولية حددت مضمون حقوق الإنسان تتمثل المرحلة الأنيان تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة بناء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر قيام الفقه والمنظمات المرحلة الأولى في مرحلة بناء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يؤثر بالضرورة في الموقف الرسمي للدول والذي انتهي بصوغ نصوص اتفاقية دولية حددت مضمون حقوق الإنسان تتمثل المرحلة الثانية في مرحلة إعمال وتفعيل تلك القواعد وذلك عبر إقناع الدول بالوفاء بالتزامات حقوق الإنسان التي تتحمل بها.

يعالج هذا المقال التجربة الجزائرية في إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك عبر القيام بالتالي؛ أو لا إدراجها في النظام القانوني الوطني، ثانيا التعاون مع اللجان الاتفاقية عن مدى الوفاء بالالتزامات التعاقدية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات حقوق الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الوفاء بالالتزامات الدولية، النظام القانوني الوطني، الإدراج، اللجان الاتفاقية.

^{*} المؤلف المرسل



Abstract :

The international human rights law as a branch of international public law. This legal system is a proof that respect of human rights in all time is a sin qua non anof the effectiveness and fairness of the international legal order. This legal system is the fruit of a long process : First, by defining the individual and collective rights which human beings deserve. Then, monitoring state's parties fulfillment of their conventional obligations.

This article deals with the crucial task of the Algerian experience in implementing human right conventions .

Keywords: international human rights law, individual rights, collective rights, human right conventions, conventional obligations, implementing .

مقدمة:

من الثابت أن البشرية تشهد أزهى عصور حقوق الإنسان ولا شك أن قادم الأيام سيكون الأزهى وذلك لان هناك نظاما قانونيا دوليا ظهر يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، لكن بعض الفقه العربي والكثير من طلبتنا يعتقون نقيض ذلك متحججين بما تعانيه البشرية من حروب وتخلف أدى إلى تفش للأمراض والأوبئة وسوء التغذية والحرمان من أبسط مقومات العيش الكريم ، نحن لا ننفي هذا الواقع بل على العكس نعتقد أنه يشكل قرينة قاطعة على أهمية وحيوية هذا النظام القانوني وأمثاله باعتباره الوسيلة المثلى للقضاء على تلك الانتهاكات والمظالم وذلك بحمان وحريته وكرامته .

لعل تبديد شكوك المتشككين تستلزم توضيح الأثر الملموس للقواعد الاتفاقية الحقوق الإنسان في الأنظمة القانونية الوطنية للدول باعتباره السبب الرئيسي في تمتعنا بالحقوق والحريات التي تضمن العيش الحر الكريم والآمن، لذلك سوف نحاول الإجابة على إشكالية كيفية تطبيق القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان في الجزائر وذلك عبر التطرق؛ أو لا لتطبيق القضاء الجزائري للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، ثانيا لتطبيق اللجان الاتفاقية الدولية للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: تطبيق القضاء الجزائري للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

يعتبر القضاء السلطة الضامنة لتمتع الأفراد بحقوق الإنسان لذلك يعترف لهم بحق اللجوء إلى القضاء لحماية الحقوق والحريات ودفع أي اعتداء عليها، يقوم القاضي بالفصل في النزاعات المعروضة أمامه من خلال تطبيق القواعد القانونية التي تشكل القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان إحداها،



سوف نبين ذلك من خلال التطرق أو لا شروط تطبيق القاضي الجزائري للاتفاقيات الدولية لحقوق ا الإنسان، ثانيا سلطة القاضي الجزائري في تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: شروط تطبيق القضاء الجزائري للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان يستلزم تطبيق القضاء الوطني توافر ثلاثة شروط؛

أولا: إدراج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري

يرتبط نفاذ الاتفاقيات الدولية بنظريات القانون الدولي ؛ إذا كانت الدولة تعتنق مذهب ازدواجية القانون يجب هنا أن تتم عملية تحويل الاتفاقية إلى تشريع لذلك يقوم البرلمان بصب نص الاتفاقية في تشريع يصدر عنه لان السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع يحسب لهذه النظرية عدة ايجابيات المحافظة على سيادة الدول واحترام مبدأ الفصل بين السلطات لكنها في المقابل على سلبيات أهمها رهن نفاذ الاتفاقية الدولية بتوافر أغلبية برلمانية بالإضافة إلى طول أمد الإجراءات النظرية ما الأصيل في التشريع يحسب لهذه النظرية عدة ايجابيات المحافظة على سيادة الدول واحترام مبدأ الفصل بين السلطات لكنها في المقابل على سلبيات أهمها رهن نفاذ الاتفاقية الدولية بتوافر أغلبية برلمانية بالإضافة إلى طول أمد الإجراءات التشريعية ، أما إذا كانت تعتنق وحدة القانون الدولي والقانون الوطني فإن سند إدماج الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي يصدر من هرم السلطة التنفيذية باعتباره أمرا مباشرا لمختلف هيئات الدولة لتنفيذ أل

يتم إدراج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الجزائر بعد قيام رئيس الجمهوريــــة بإجراءات إدماجها في النظام القانوني الجزائري وذلك عن طريق تصديقه حيث يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، يتطلب التصديق توافر شرطين؛

– أو لا الموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه حيث تصب الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في مشروع قانون يقدم للبرلمان وتقوم اللجنة المختصة بدراسته وإعداد تقرير ، لا يمكن التعديل في مشروع القانون لأن اختصاص البرلمان ينحصر في التصويت على مشروع القانون بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بشكل كلي وليس مادة بمادة ، تكون نتيجة التصويت الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله ويتحمل البرلمان بالترامان على تصديف والتأجيل ، تؤكد الممارسة الجزائرية على اعتماد مطرق اللجنة اللجنة المختصة بدراسته وإعداد تقرير ، لا يمكن التعديل في مشروع القانون لأن اختصاص البرلمان ينحصر في التصويت على مشروع القانون بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بشكل كلي وليس مادة بمادة ، تكون نتيجة التصويت الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله ويتحمل البرلمان بالترام تسبيب الرفض والتأجيل ، تؤكد الممارسة الجزائرية على اعتماد مطلق لألية القوانين كشكل لموافقة البرلمان على تصديق رئيس الجمهورية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

N North Law age 12	ردمد إلكتروني: 2661-7404	ف القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 - 2571
MITY OF LAGHOUT	ردمد إلكتروني: 7404-2661 ص.ص: 869 - 889	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

قد يحدث أن نكون أمام ما يسميه الفقه " التصديق الناقص " وذلك عندما يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق على اتفاقية دولية لحقوق الإنسان دون الحصول على موافقة السلطة التشريعية ولو أنه أمر لا يتصور لأن مركز رئيس الجمهورية بوصفه حاميا للدستور يحمله بالتزام السهر على احترام الدستور .

لقد انقسم الفقه حول مدى صحة التصديق الناقص الفريق الأول يعتبر أنه يؤدي إلى بطلان المعاهدة أما الفريق الثاني يعتبر أن التصديق الناقص يرتب آثار المعاهدة أما الفريق الثالث يعتبر أن التصديق الناقص يُرتب آثار المعاهدة بُغية ترتيب المسؤولية الدولية ذلك أنه لا يمكن تعمد ارتكاب خطأ والتحجج به للتحلل من المسئولية، ما دأب عليه العمل الدولي هو الرأي الأخير حيث اعتنقه القضاء الدولي في العديد من القضايا ، وأكدته اتفاقية " فينا " لقانون المعاهدات حيث أنه " ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هـذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي " ، كما أنه " إذا كانت سلطة ممثلي الدولة في التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد، فلا يجوز التمسك بهذا لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدولة المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا" .

- ثانيا عدم تعارض الاتفاقية مع أحكام الدستور حيث أن مركز رئيس الجمهورية بوصفه حاميا للدستور يحمله بالتزام السهر على احترام الدستور ، لذلك يجب عليه تفعيل الرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية عبر إخطار المجلس الدستوري قبل التصديق على أي اتفاقية دولية ونفس الالتزام يتحمل به رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حيث يمكنهما إخطار المجلس الدستوري فإذا تبين أن إحدى الاتفاقيات الدولية تشتمل على بند متناقض مع الدستور فإنه لا يتم التصديق عليها .

لكن قد يحدث أن يحجم الرؤساء الثلاثة عن إخطار المجلس الدستوري بفحص دستورية اتفاقية دولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التصديق عليها بسبب سوء تقدير أو لأن مكنة الإخطار اختيارية ، لكن ظهور عوار دستوري في أحكامها بعد التصديق عليها يدفع احد الرؤساء الثلاثة إلى إخطار المجلس الدستوري الذي يصدر قرارا بعدم دستورية الاتفاقية ما يترتب عليه إلغاء الاتفاقية ، إذا رجعنا إلى النظام الداخلي للمجلس الدستوري نجد أن هذا الأخير إذا صرح بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه ، وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن أحكام النص المخطر بشأنه ، فإن النص الذي

will need down	ردمد إلكتروني: 7404-2661	ث القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحو	ردمد ورقي: 9971 - 2571
Therefiry of Langur	ردمد الكتروني: 7404-2661 ص.ص: 869 - 889	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

ورد ضمنه الحكم يعاد إلى الجهة المخطرة ، ولا يرسل إلى الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية كما تفترض ذلك المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري ما يعني قانونا أن قرار عدم دستورية الاتفاقية وكأن لم يكن .

يعتبر التصديق سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية حيث يملك وحده سلطة تقدير الوقت الذي يقدم فيه أمام البرلمان مشروع قانون متعلق بالموافقة على اتفاقية قبل التصديق عليها ولا يرتبط في ذلك بأي أجل محدد للتصديق على اتفاقية لكن ما درج عليه العمل يؤكد تطابق الإجراءين ، على سبيل المثال نحد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت موافقة البرلمان عليه بمقتضى القانون رقم 87 – 00 المؤرخ في 3 فبراير 1987 وتمت مصادقة رئيس الجمهورية عليه بمقتضى المارسوم رقم 78 – 30 المؤرخ في 3 فبراير 1987 وتمت مصادقة رئيس الجمهورية عليه بمقتضى المرسوم رقم 78 – 30 المؤرخ في 3 فبراير 1987 وتمت مصادقة رئيس الجمهورية عليه بمقتضى المرسوم رقم 78 – 30 المؤرخ في 3 فبراير 1987 ، أو تكون المدة تكون قريبة مثلا نجد أن الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل تمت موافقة المجلس الاستشاري عليها بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 – 60 المؤرخ في 10 نوم 1987 ، أو تكون المدة تكون قريبة مثلا نجد أن الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل تمت موافقة المجلس الاستشاري عليها بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 – 60 المؤرخ في 3 فبراير 1987 ، أو تكون المدة تكون قريبة مثلا نجد أن الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل تمت موافقة المجلس الاستشاري عليها بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 – 60 المؤرخ في 10 نوفمبر 1992 ، وتم التصديق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 60 المؤرخ في 11 نوفمبر 1992 ، وتم التصديق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 60 المؤرخ في 11 نوفمبر 1992 ، وقد لا تقدم الاتفاقية التي تم التوقيع عليها أمام البرلمان للحصول على موافقته إلا بعد مرور مدة طويلة من الزمن 23 سنة بعد توقيعها طبعا مثلا اتفاقيتي الأمم المتحدة موققته إلا بعد مرور مدة طويلة من الزمن 23 سنة بعد توقيعها طبعا مثلا اتفاقيتي الأمم المتحدة موققته إلا بعد مرور مدة طويلة من الزمن 23 سنة بعد توقيعها طبعا مثلا اتفاقيتي الأمم المتحدة موققته إلا بعد مرور مدة طويلة من الزمن 23 سنة بعد توقيعها طبعا مثلا اتفاقيتي الأمم المتحدة الموافقية إلا بعد مرور مدة طويلة من الزمن 23 سنة بعد توقيعها طبعا مثلا اتفاقيتي الأمم المتدة وليموري في 1981، ووافقي عايبا والمردة وقعت موافق رؤيس الموريني 10 الموريني 10 الموريني 10 الموريني 10 المولين أمم المتدة ولموري أول المتعلق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والمواني أمم المدني ووقع رائيس المووري مرفور 1980، ووافق

ثانيا: نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لا تكفي موافقة البرلمان وتصديق رئيس الجمهورية حتى تندرج الاتفاقية في النظام القانوني الجزائري بل يجب توافر إجراء نشر الاتفاقية التي تم التصديق عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية حتى تكون تلك الاتفاقيات معلومة من جميع أشخاص القانون الداخلي بما يمكنهم التحجج بها أمام القضاء كما ينتفي معها أي تحجج بجهل القانون ، كما أكد المجلس الدستوري على مبدأ نشر الاتفاقيات المصادق عليها في إحدى قراراته بأن "أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في النظام القانوني الوطني وتكتسب سلطة تسمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية .." ، كما أكد المرسوم الرئاسي رقم 90 – 359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الخارجية حيث نصت المادة 10 من هذا المرسوم على أن وزير

will stadd dar et	ردمد إلكتروني: 2661-7404	ث القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحو	ردمد ورقي: 9971 - 2571
Threading or Lagrant	ردمد الكتروني: 7404-2661 ص.ص: 869 - 889	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

الخارجية هو من يملك اختصاص نشر الاتفاقيات التي التزمت بها الجزائر ، لكن يعاب على المرسوم اعتماد مصطلح السعي وكأن الأفضل تحميل الوزير بالتزام النشر .

يقصد بالنشر إيراد النص الكامل للاتفاقية المصادق عليها مصحوبة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية التي أبدتها الجزائر مع المرسوم الرئاسي المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية والذي يجب أن يتضمن على أن تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مثلا المرسوم الرئاسي رقم 22 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع إيراد تصريحات تفسيرية بشأن بعض مواده على حيث نص هذا المرسوم في المادة الأولى منه على أن تنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل مع إيراد تصريحات تفسيرية بشأن بعض مواده على حيث نص هذا المرسوم في المادة الأولى مالمفل مع إيراد تصريحات تفسيرية بشأن بعض مواده حيث نص هذا المرسوم في المادة الأولى منه على أنه يتم التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحصدة في 20 نوفمبر 1989 مع إيراد تصريحات تفسيرية وتنشر في المتحصدة في 20 نوفمبر 1989 مع إيراد تصريحات تفسيرية وتنشر في المرسوم نولية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحصدة في 20 نوفمبر 1989 مع إيراد تصريحات تفسيرية وتنشر في المروم يقدي المحمورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، تضيف المادة الثانية أن المرسوم نفسه سينشر في المحمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، تضيف المادة الثانية أن المرسوم نفسه سينشر في المورخ في 22 جانفي 1996، هذا الأخير نص في مادته الأولى على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المعبية ، كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية مناهضة المؤرخ في 22 جانفي 1996، هذا الأخير نص في مادته الأولى على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المؤرخ في 23 جانفي مع إيراد تحفظات على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، هذا الأخير نص في مادته الأولى على أن المرسور والإرائرية الديمقراطية الشعبية مائم ورقم 90 – 51 المؤرخ في 22 جانفي مع أيراد تحفظات على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة الديمقراطية الشعبية مع مادته الأولى على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المؤبي أعور 24 في المؤونية في المؤرخية المؤل على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المؤري المرسوم نفسه في المرادة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطيية المؤبي مادما المؤبي عامي أله المؤرخي وي المؤبية في المؤبية

يقوم القاضي بالفصل في النزاعات المعروض أمامه على أساس تطبيق أحد النصوص القانونية السارية المفعول وهي المتضمنة في مختلف التقنينات ؛ الجزائي ، المدني ، التجاري ، الأسرة ...الخ لكنه غير ملزم بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الجزائر لأن المفترض أن هناك تناغما بين القواعد القانونية والقواعد الاتفاقية لأن الحكومة الجزائرية تتحمل بالتزام اتخاذ كل الإجراءات للموائمة بين المنظومة القانونية الوطنية والأحكام المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان ما يعني تعديل القوانين التي تتعارض معها ، لكن القاضي يكون ملزما بتطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان إذا تمسك بها الخصوم لا يهم أكان وطنيا أم أجنبيا.

المطلب الثانى: سلطة القضاء الجزائري في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يقوم القاضي الجزائري بالفصل في النزاعات المعروضة عليه بتطبيق القواعد القانونية السارية في النظام القانوني الجزائري، يتطلب ذلك من القاضي القيام بأمرين؛ أو لا تحديد القاعدة المناسبة التي

and the set	ردمد إلكتروني: 2661-7404	ف القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 - 2571
TY OF LADROUT	ردمد إلكتروني: 7404-2661 ص.ص: 869 - 889	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

سوف تطبق من بين القواعد الاتفاقية والتشريعية والتنظيمية، ثانيا تفسير النص إذا كان يشوبه غموض.

أولا: سلطة القضاء الجزائري في تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض أمامه على أساس النصوص القانونية السارية المفعول ومن ضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الجزائر ، لكن قد يعتري الاتفاقية غموض ما يصعب على القاضي الفصل في النزاع هنا يصبح اللجوء إلى التفسير واجبا من أجل إيضاح الغموض أو إعطاء النص معناه الحقيقي أوما قصد منه واضعوه ، لكن القاضي الجزائري لا يمكنه القيام بعملية تفسير الاتفاقيات لأن المؤسس الدستوري لم يعتنق الاتجاه الذي يسندها للهيئات القضائية واسند الاختصاص لهيئات غير قضائية ممثلة في وزارة الخارجية لذلك يجب على القاضي مخاطبة وزير الشؤون الخارجية لأنه من يختص بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات الدولية أو المحاكم الدولية أو الوطنية .

لكن السوابق القضائية على قلتها تؤكد أن القضاء يمكنه أن يتصدى لعملية التفسير حيث نجد أن المحكمة العليا كانت لها مناسبة للتمسك باختصاصها بالتفسير، ويتعلق الأمر بالقرار المؤرخ في 2002/12/11 والذي يتعلق بطعن بالنقض في قرار وقع الإكراه البدني عليه لعدم وفائه بدين تجاري وأسس قضاة المجلس قرارهم على أن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتعلق بالحقوق المدنية فحسب .

ثانيا: سلطة القضاء الجزائري في تقرير اتفاقية القوانين والتنظيمات مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

من الثابت أن القواعد القانونية الوطنية في النظام القانوني الجزائري ليست في مرتبة واحدة بل هناك تدرجا تنتظم فيه تبعا لقوتها وقيمتها القانونية تبعا لإرادة المؤسس الدستوري الجزائري الذي يؤكد على أن " الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " ، كما أكد المجلس الدستوري الجزائري :" ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 132 من دستور 1996-سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية" ، يستشف

and her into	ردمد إلكتروني: 2661-7404	ث القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحق	ردمد ورقي: 9971 - 2571
TY OF LADINOUT	ردمد إلكتروني: 2661-7404 ص.ص: 869 - 889	الحدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

من ذلك أن تدرج القواعد القانونية هو على النحو التالي ؛ القواعد الدستورية ، القواعد الاتفاقية ، القوانين العضوية والعادية ثم التنظيمات ، يترتب على ذلك أن الأدنى يجب أن لا يخالف الأعلى ما يستلزم أمران ؛ أو لا سمو الدستور ما يفرض على كل القواعد عدم مخالفته ، ثانيا أولوية تطبيق القواعد الاتفاقية على التشريعات والتنظيمات في حالة التعارض.

يقوم القاضي الجزائري بالفصل في النزاعات المعروض أمامه على أساس قواعد النظام القانوني الجزائري السارية المفعول إلا أنه ليس معنيا بمسألة سمو الدستور لأن الرقابة الدستورية اختصاص يسند لهيئة قضائية " المحكمة الدستورية " أو لهيئة سياسية " المجلس الدستوري " وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالثانية ، لكن القاضي الجزائري مختص بتقرير اتفاقية التشريعات والتنظيمات فإذا قدر القاضي المدني أو الجزائي أن القانون المطبق على الدعوى المعروضة أمامها يخالف اتفاقية دولية لحقوق الإنسان صادقت عليها الحكومة الجزائرية وفقا للقواعد الدستورية المقررة ، فإن مبدأ تترج القواعد القانونية يحتم عليه أن يمتنع عن تطبيق هذا القانون ويغلب عليه الاتفاقية باعتبارها أعلى مرتبة منه وذلك سواء كانت هذه الاتفاقية سابقة على صدور القانون أم لاحقة عليه ، يملك القاضي الإداري سلطة أوسع من القاضي العادي حيث يمكنه إلغاء النص القانوني أو التنظيمي المخالف للاتفاقية الدولية وإبطال كل المراسيم التنفيذية التي تصدر بصفة لاحقة للاتفاقية وتكون مخالف ال

and Low set	ردمد إلكتروني: 2661-7404	، القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 - 2571
T OF LAGADUT	ردمد إلكتروني: 2661-7404 ص.ص: 869 - 889	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

المبحث الثاني: تطبيق اللجان الاتفاقية الدولية للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

تقوم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصوغ القواعد القانونية لحماية حقوق الإنسان ووضع الآلية التي تكفل ضمان تحقيقها وهي في الغالب لجنة اتفاقية تنشأ بموجب أحكام الاتفاقية وتتألف كل لجنة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ترشحهم الدول الأطراف وتنتخبهم لعهدة محددة، تقوم اللجنة برصد مدى تطبيق الدول الأطراف للقواعد الاتفاقية عبر الآليات التالية؛ أو لا التقارير الدورية، ثانيا الشكاوى فيما بين الدول وأخيرا الشكاوى المقدمة من أفراد.

المطلب الأول: آلية التقارير الدورية للدول الأطراف

لقد نشأت فكرة رصد حقوق الإنسان عن طريق استعراض تقارير بعد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي طلب فيه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في النهوض بحقوق الإنسان ، ليتم بعدها إدراج هذه الآلية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 وفي العهدين الدوليين 1966 ثم في كل المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان ، أصبحت كل دولة طرف تتحمل بجانب التزام تنفيذ الأحكام الموضوعية للمعاهدة المعنية بالتزام تقديم تقرير أولي في السنة التي تعقب التصديق على الاتفاقية ثم تعقبها تقارير دورية كل أربع أو خمس سنوات لتوضيح الكيفية التي يجري بها إعمال الحقوق ، يجب أن تورد التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي التخذتها الدولة لإنفاذ أحكام المعاهدة كما ينبغي أن تذكر أية عوامل أو صعوبات تمت مصادفتها في مجال إعمال الحقوق .

أولا: تقديم الدول الأطراف للتقارير الدورية

يشكل نظام تقديم التقارير أداة هامة تقيِّم الدولة بها ما حققته وما يلزم عمله زيادة على ذلك بغية تعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمايته ومن شأن عملية تقديم التقارير أن تشجع وتيسر المشاركة العامة والتمحيص العام للسياسات والقوانين البرامج الحكومية والتفاعل البناء أو لا مع القوى السياسية حيث تحرص دول على تقديم تقاريرها إلى البرلمان ، ثانيا مع المجتمع المدني باستشارة وإدراج تعليقات وانتقادات لمنظمات غير حكومية في تقاريرها وهو ما يدعم روح من التعاون والاحترام المتبادل على الصعيد الوطني بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق التي تحميها المعاهدة ذات الصلة.

تحرص مختلف اللجان الاتفاقية المختصبة برقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على وضع نماذج توجيهية لكيفية كتابة التقرير والوثائق الملحقة به وذلك لتسهيل ممارستها لعملية الرقابة



وهو ما ينعكس إيجابا على احترام وتحقيق حقوق الإنسان لأنه يمكن أو لا من تحديد ما هو مطلوب من الدول الأطراف القيام به، ثانيا توحيد التقارير المرسلة من الدول الأطراف لذلك تقترح اللجان أن يقوم التقرير بالآتي؛

– القيام بتقييم دقيق لإجراءات الموائمة بين المنظومة القانونية الوطنية والأحكام المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان.

قياس مدى التقدم الحاصل في تمتع الأفراد بالحقوق المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان.
تحديد العر اقيل و المشاكل التي تو اجه أحسن تفعيل لاتفاقيات حقوق الإنسان.
تقدير الأهداف و الحاجات المستقبلية لأحسن تفعيل لاتفاقيات حقوق الإنسان.
وضع السياسات و البر امج الملائمة لتحقيق الأهداف السابقة .

لقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها الهيئة الاتفاقية التي تملك اختصاص الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أن أي تقرير من الدول الأطراف يجب أن يتضمن؛

– يجب على الدولة تفسير التحفظات والإعلانات التفسيرية التي عبرت عنها فيما يتعلق بأحكام العهد وتقديم المبررات التي تفرض مواصلة العمل به.

يجب عل الدولة إعطاء تفسير شامل ودقيق لأي تعطيل بموجب المادة 4 بتحديد تاريخ سريانه، مدة
سريانه، الأسباب التي تفرضه ومدى تأثر الحقوق الواردة في العهد به.

يجب على الدولة تفصيل العوامل والصعوبات التي تعرقل إعمال أحكام العهد الدولي المتعلق
بالحقوق المدنية والسياسية.

– يجب على الدولة تفصيل طبيعة ومدى القيود التي فرضتها على الحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

يجب على الدولة أن تدعم تقرير ها معطيات مكممة تتمثل في إحصائيات دقيقة حول تمتع مواطنيها
بالحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.



 – يجب على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات اللجنة عند مناقشة التقرير السابق كما يجب عليها الإجابة على الأسئلة والطلبات التي ترفعها اللجنة قبل أن يحين أوان التقرير بناء على تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية.

– يجب عل الدولة أن تضمن تقرير ها بالنماذج التي وضعتها اللجنة والتي تتعلق مثلا بالنظام القانوني الوطني.

يمثل التقرير الأولي فرصة للدولة الطرف لتقديم مدى وفاءها بالالتزامات التي تتحمل بها بعد تصديقها على العهد الأول لذلك يجب أن يحتوي التقرير على الآتي؛ - تحديد الإطار القانوني والدستوري لإعمال الحقوق الواردة في العهد الأول. - تفصيل الإجراءات القانونية والعملية المعتمدة لإعمال الحقوق الواردة في العهد الأول. - تحديد مدى التقدم الحاصل لتحقيق تمتع مواطنيها بالحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

يقدم التقرير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وذلك بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، تقوم الأمانة العامة بتجهيزه وترجمته إلى لغات عمل اللجنة ليتم تحديد موعد لكي تنظر فيه اللجنة في إحدى دوراتها العادية ، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة وتقييم التقرير بعد وصوله ويمكنها أن تعتمد أو لا على تقارير المنظمات الحكومية الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها هيئات مستقلة أنشئت للإسهام والمساعدة في حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني عبر تقديم نصائح وإرشادات للحكومات ويجب عل الدول الأطراف السماح لها بالمشاركة في إعداد التقارير الأولية والدورية ، ثانيا أن تطلب مساعدة المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات المهنية ومراكز البحث والجامعات عن واقع حقوق الإنسان في الدولة المعنية لأنها هي من تملك الحقائق كونها ومراكز البحث والجامعات عن واقع حقوق الإنسان في الدولة المعنية لأنها هي من تملك الحقائق كونها وعراكز البحث والجامعات عن واقع حقوق الإنسان في الدولة المعنية لأنها هي من تملك الحقائق كونها

ثانيا: استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف

تقوم معظم اللجان الاتفاقية بدعوة الدولة الطرف إلى إرسال وفد رسمي يتكون من البعثة الرسمية للدولة لدى الأمم المتحدة أو كبار موظفي وزارة الخارجية لحضور الدورة التي تناقش فيها اللجنة تقريرها من أجل السماح للوفد بالرد على أسئلة الأعضاء وتقديم معلومات إضافية عن جهود الدولة

and the set	ردمد إلكتروني: 2661-7404 ص.ص: 869 - 889	، القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 - 2571
- Lagrout	ص.ص: 869 - 889	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

الرامية إلى تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة ، ينبغي التأكيد هنا أن الاجتماع ليس محاكمة للدولة المعنية اللجنة ليست خصما أو هيئة قضاة تنظر في دعوى يجب أن يكون الفصل فيها بحكم علي الدولة الطرف ، بل على العكس من ذلك الاجتماع موضوعه النظر في التقرير من خلال الدخول في حوار بناء حيث تقوم البعثة بشرح التقرير ثم يقوم أعضاء اللجنة بمناقشة التقرير باستيضاح الأمور الغامضة وطرح الأسئلة ويكون على أعضاء البعثة الإجابة عليها ويكون الهدف مساعدة الدولة في جهودها المبذولة لتنفيذ المعاهدة بأكبر قدر ممكن من الفعالية وتشجيعها بتقديم المسورة والمساعدة القانونية والمادية وفي حالة عدم إرسال الدولة الطرف وفدا لحضور الدورة تمضي المنور غلي مناقدة المعنية رغم ذلك في النظر في التقرير المقدم من الدولة.

تتوَّج عملية فحص التقرير باعتماد "ملاحظات ختامية" يقصد بها تقديم المشورة العملية والتشجيع للدولة المقدمة للتقرير بشأن ما يُتخذ من خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة ، تعرب اللجنة الاتفاقية ملاحظاتها الختامية عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي تتخذها الدولة ، ولكنها تحدد أيضًا مجالات الاهتمام التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة ، تسعى اللجان الاتفاقية إلى جعل توصياتها محددة وعملية يفترض أن تسعى الدولة مستقبلا بتطبيقها ويمكن أن تطرح اللجنة على البعثة مسائل وأسئلة لكي تجيب عليها في التقرير القادم أخيرا تطلب من الدول نشر الملاحظات الختامية داخل البلد حتى تكون موضوعا للنقاش العام حول كيفية التقدم في تحقيق حقوق الإنسان .

يؤكد الواقع الدولي تماطل الدول الأطراف المعنية في الأخذ بالتوصيات والاقتراحات التي قدمتها اللجان الاتفاقية المعنية أثناء فحص التقارير الأولية والدورية، لذلك تسعي اللجان إلى تفعيل إجراءات لرقابة مدى تنفيذ الدول الأطراف المعنية للتوصيات والاقتراحات المتمثلة في؛

أو لا: إمكانية قيام اللجنة الاتفاقية بمطالبة الدولة الطرف المعنية بإعطاء أهمية للتوصيات
والاقتراحات التي صدرت عنها والعمل على تجسيدها على ارض الواقع في أقرب الآجال ، ويمكن
للجنة أن تحدد إجراءات عملية لرقابة وفاء الدولة الطرف المعنية ومن بينها تحديد موعد التقرير
الدوري .

– ثانيا اعتماد نظام مقرر المتابعة الذي يمكنه القيام بالمهام التالية؛ مراسلة الدول الأطراف المعنية
كتابيا للاستفسار عن تنفيذ التوصيات والاقتراحات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، الاتصال
بالأطراف المعنية الضحايا كما الحكومات وحتى المنظمات الغير حكومية الوطنية، إجراء اتصالات مع



الحكومات والبعثات الرسمية في الأمم المتحدة تتعلق بمدى تنفيذ الدول الأطراف لقرارات واقتراحات لجنة مناهضة التعذيب، القيام بزيارات ميدانية للدول الأطراف المعنية لتقدير مدى تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب .

– ثالثا: ابتداع نظام منسق المتابعة لتحسين إجراءات تفعيل التوصيات الختامية حيث يمكن للجنة
الاتفاقية تعيين خبير لمدة سنتين يعهد إليه بمتابعة مدى تنفيذ دولة طرف معنية للتوصيات والاقتراحات
الصادرة عن الجنة مناهضة التعذيب

– رابعا: يجب على الدولة الطرف المعنية أن تفعل دور المنظمات الحكومية المستقلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والناشطين في ميدان حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويمكنها أن تطلب المساعدة التقنية وحتى المالية من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية.

المطلب الثاني: تجربة الجزائر مع الهيئات الاتفاقية لرقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

بدأت الجزائر في الالتزام بتقديم تقاريرها الأولى عن مدى احترامها لنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة في بداية السبعينيات بعدما صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 15 ديسمبر 1966 وقدمت التقرير الأول الذي قدمته إلى لجنة مناهضة التمييز العنصري.

أولا: تقديم التقارير الدورية

يمكن القول بأن عملية إعداد التقارير الجزائرية تمر بالمراحل التالية:

– يعتبر مكتب متابعة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية هو المشرف على عملية إعداد التقارير الدورية لأنه يعرف مواعيد تقديم التقارير الجزائرية لأجهزة الرقابة الدولية ، تقوم وزارة الخارجية قبل حلول الموعد الذي يجب أن يقدم فيه التقرير بتوجيه مراسلات إلى كل الوزارات المعنية بتطبيق الاتفاقية المطلوب تقديم التقرير بشأنه لتقديم مساهمتها حيث يتم تحديد بنود الاتفاقية التي



تهم نشاط كل وزارة على حدة والتي يجب عليها أن تقدم تقريرا أوليا بشأنها كما يتم أيضا تحديد آجال لتقديم هذا التقرير الأولي و كذا الشكل الذي يجب أن يقدم فيه .

ترسل الوزارات المعنية تقاريرها المطلوبة إلى وزارة الخارجية لمكتب متابعة الاتفاقيات الدولية
المتعلقة بحقوق الإنسان، ثم يقوم المكتب الأخيرة بإعداد تقرير استنادا إلى المعلومات الواردة في
تقارير الوزارات المختلفة.

– يرسل مكتب متابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التقرير إلى الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية للاطلاع عليه والمصادقة عليه إذا لم يقدر وجوب إجراء تعديلات على التقرير سواء إضافة أو حذفا، يصبح التقرير نهائيا ورسميا بعد أن يصادق الأمين العام ليتم بعدها إرساله إلى الجهاز الدولي المختص بمتابعة تطبيق الاتفاقية المطلوب تقديم تقرير بشأنها وهذا عن طريق البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية أمام الأمم المتحدة .

ثانيا: استعراض التقرير أمام اللجان الاتفاقية الدولية

نجد أن التقرير الأولي الذي قدمته الجزائر إلى لجنة حقوق الإنسان بخصوص العهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية تم تقديمه في أفريل 1991 ، يتضمن هذا التقرير الأولي عدة أجزاء ؛ احتوى الجزء الأول على مقدمة تم فيها عرض عن الإصلاحات الجارية في الجزائر لتمكين الخبراء أعضاء لجنة حقوق الإنسان من الإحاطة بالتحول التعددي في الجزائر الذي يهدف إلى تكريس الديمقر اطية والحرية في البلاد ، يقدم الجزء الثاني معلومات دقيقة عن مدى تنفيذ الجزائر لنصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسان بصفة و السياسية مادة بمادة في مجال القانون الوطني ، تضمن التقرير خلاصة عن وضعية حقوق الإنسان بصفة عامة في الجزائر خلال تلك الفترة التي غطاها التقرير ، قامت اللجنة بدراسته في دورتها الرابعة و الأربعون في جلساتها المنعقدة في أيام 25 و 27 مارس 1992 .

أشار أعضاء لجنة حقوق الإنسان أثناء مناقشة التقرير الأولي المتعلق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية مع الوفد الجزائري إلى كونه لم يتطرق إلى التعطيل بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية التي قررته الحكومة الجزائرية وأخطرت به الأمين العام للأمم المتحدة بشأنه ، طالب أعضاء اللجنة الوفد الجزائر بضرورة تقديم معلومات إضافية عن حالة الحصار وكذلك عن حالة الطوارئ المعلنة ، كما تساءل أعضاء اللجنة عن وقف المسار الديمقراطي في الجزائر، الاعتقالات غير المبررة ، الاستعمال التعسفي للأسلحة النارية من طرف

M North Low of L	ردمد إلكتروني: 2661-7404	ث القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحو	ردمد ورقي: 9971 - 2571
Cashiry or Lagrout	ردمد إلكتروني: 7404-2661 ص.ص: 869 - 889	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

قوات الأمن عندما تغريق جمهور المتظاهرين ، وصحة إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية الحالات المتعددة للتعذيب وسوء المعاملة المبلغ عنهما ، والعراقيل الكبيرة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ، والحالات العديدة الخاصة بالتمييز ضد المرأة وأخيرا عدم الاعتراف بالأقليات خاصة الأقلية البربرية، كان رد الوفد الجزائري بأن الخطر الوشيك الذي هدد بقاء الأمة واستمرارية عمل مؤسسات الدولة الجزائرية هو مبرر فرض حالة الطوارئ وتعطيل الحقوق الواردة في العهد الأول وهو إجراء مشروع لكن الحكومة الجزائرية تأمل في رفع حالة الطوارئ والعودة إلى الحياة الطبيعية في وقت قريب ، عقب أعضاء اللجنة بأنه يجب على الدول مهما كان الظرف الوفاء السلامة الجسدية والمعنوية الشخص وحريته في السلم كما في النزاع المسلح وهي ؛ الحق في الحياة الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة الحاطة والمهينة ، تحريم الرق والسخرة و تحريم رجعية الصلامة الجندية أكدت اللجنة على أن الحقوق السابقة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر ما يعني أن الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة الحاطة والمهينة ، تحريم الرق والسخرة و تحريم رجعية المالامة الجدائية أكدت اللجنة على أن الحقوق السابقة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر ما يعني أن الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة الحاطة والمهينة ، تحريم الرق والسخرة و تحريم رجعية والالتر امات مقوقا أخرى غير قابلة للتعطيل والتي تتمثل في الحقوق التي التعني الأنها الحارة هناك حقوقا أخرى غير قابلة للتعطيل والتي تتمثل في الحقوق التي اكتسبت صفة القواعد الأمرة القوانين الجزائية أكدت اللجنة على أن الحقوق السابقة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر ما يعني أن التو انين الجزائية أكدت اللجنة على أن الحقوق المابقة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر ما يعني أن مناك حقوقا أخرى غير قابلة للتعطيل والتي تتمثل في الحقوق التي اكتسبت صفة القواعد الأمرة

لقد جاء في الملاحظات النهائية للجنة بعد دراستها للتقرير الأولي الجزائري بأن اللجنة تلاحظ وبأسف أن التقرير الجزائري الذي تم تقديمه في 5 أفريل 1991 لم يشر إلى حالتي الحصار والطوارئ، لذلك أوصت لجنة حقوق الإنسان الجزائر بضرورة القيام بإجراء تقييم عن مدى تنفيذها لنصوص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للفترة الممتدة بين إرسال التقرير الأولي ودراسته من طرف لجنة حقوق الإنسان وإعلام هذه الأخيرة بكل تحول في الوضعية وعن التطورات

الخاتمة:

لقد أصبح من الثابت في المجتمع الدولي أن الانخراط في الحياة الدولية يستلزم من الدول أن تكون طرفا في أهم الاتفاقيات الدولية التي تؤسس لاحترام الإنسان كالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ممثلة في العهدين الدوليين والبروتوكولات الملحقة بل أكثر من ذلك نجد أن كل الحكومات أصبحت تعي أن احترام حقوق الإنسان هي ليست مسألة تتعلق فقط بشرعية الحكم بل هي شرط ضروري لأي نمو

and an inter	ردمد إلكتروني: 7404-2661	، القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 - 2571
OF LAGHOUT	ردمد إلكتروني: 7404-2661 ص.ص: 869 - 889	العدد: الأول	المجلد: السابع	السنة: 2023

وتنمية اقتصادية ، تحسم هذه المعطيات النوعية إشكالية التأسيس للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولكنها تطرح بشدة إشكالية كيفية تطبيق القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان بما ينتفي معه أي انتهاك لحقوق الإنسان ، نعتقد أن تحقيق ذلك يستلزم الآتي ؟

يجب تنويع آليات رقابة الهيئات الاتفاقية عبر الأخذ بالإجراءات التالية؛ التحقيقات التلقائية،
الإجراءات العاجلة والنداءات العاجلة للجمعية العامة، الإنذار المبكر والعمل العاجل، نظام الزيارات
المنتظمة، التعليقات العامة والتنسيق بين هيئات الرقابة المنشأة بموجب معاهدات .

يجب تدعيم العمل الرقابي للأمم المتحدة وأجهزتها خاصة مجلس الأمن بوصفه الهيئة التنفيذية
الدولية التي تملك من الاختصاصات الواسعة والملزمة تفرض أن يكون له دور في فاعل وفعال في
حماية وترقية حقوق الإنسان عبر اعتماد العقوبات الذكية أو عمليات السلام القوية.

يؤكد الواقع الميداني نجاح أنظمة الحماية الإقليمية في أوروبا وأمريكا ومرد ذلك اعتناق الاتفاقية الأوروبية والأمريكية آلية رقابة ثورية تتمثل في الرقابة القضائية عبر إنشاء محكمة حقوق إنسان يسند لها اختصاص الفصل في شكاوى الدول والأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، نعتقد أن إنشاء محكمة حقوق إنسان يسند محكمة حقوق الإنسان، نعتقد أن إنشاء محكمة حقوق إنسان يسند محكمة حقوق إنسان محكمة حقوق الإنسان المحكمة لمحمة حقوق الإنسان أو على أساس اتفاقية دولية كما المحكمة الجنائية الدولية الدولية في إطار مجلس حقوق الإنسان أو على أساس اتفاقية دولية كما المحكمة محكمة حقوق إنسان دولية في إطار مجلس حقوق الإنسان أو على أساس الفاقية دولية كما المحكمة الجنائية الدولية سوف يشكل آلية رقابية تعطي دفعا قويا لوفاء الدول بالتزاماتها لاحترام حقوق الإنسان الجنائية الدولية سوف يشكل آلية رقابية تعطي دفعا قويا لوفاء الدول بالتزاماتها لاحترام حقوق الإنسان أو على أساس الفاقية دولية كما المحكمة الجنائية الدولية سوف يشكل آلية رقابية تعطي دفعا قويا لوفاء الدول بالتزاماتها لاحترام حقوق الإنسان أو على أساس الفاقية دولية كما المحكمة محكمة حقوق الإنسان أو على أساس الفاقية دولية كما المحكمة الجنائية الدولية سوف يشكل آلية رقابية تعطي دفعا قويا لوفاء الدول بالتزاماتها لاحترام حقوق الإنسان أو على أساس النوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية حق اللجوء للمجلس الدستوري عن طريق أسلوب الدفع الفرعي عند رفع الدعوي أمام المحاكم الوطنية وذلك بالدفع بعدم دستورية نص تشريعي أسلوب الدفع الفرعي عند رفع الدعوي أمام المحاكم الوطنية وذلك بالدفع بعدم دستورية نص تشريعي أسلوب الدفع الفرعي عند رفع الدوريات الأساسية التي يحميها الدستور.

المراجع:

محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء
الثاني ، 2004 .

– جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام ، عنابة ، دار العلوم الجزء الأول ، 2004 .

- دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.
 - اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 .



– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر/أيلول 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

– القانون 89 / 9 الصادر في 25 / 4 / 1989 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17 / 1989 الصادرة في تاريخ 26 / 4 / 1989 والمتضمن الموافقة على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الصادرة في تاريخ 26 / 4 / 1989 والمتضمن الموافقة على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية قرار الجمعية العامة 12 / 2000 الصادر في 16 ديسمبر 1966 والبروتوكول الاختياري الأول في 16 ديسمبر 1966 .
12 / 2000 الصادر في 16 ديسمبر 1966 والبروتوكول الاختياري الأول في 16 ديسمبر 1966 .
13 / 2000 الصادر في 16 ديسمبر 1966 والبروتوكول الاختياري الأول في 16 ديسمبر 1969 .
14 / 1989 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17 / 1989 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17 / 1989 .
15 / 1080 الصادر في 26 / 4 / 1989 المنشور بالجريدة الرسمية الحاطة والمهينة 10 ديسمبر 1084 .

القانون 8 / 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم
فيها .

- الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 21 نوفمبر 1990 .

الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 .

- الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 24 جانفي 1996 .

– المحكمة العليا ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 2002/12/11 بقية (ي ي) من (خ ب) م ق عدد 1/ 2003 ، ص 201 و ما بعدها .

– المحكمة العليا ملف رقم 167921 قرار في 2000/02/22 قضية (م ع ومن معه) ضد م ق 2000/2 ص 206 .

– المحكمة العليا ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 2002/12/11 بقية (ي ي) من (خ ب) م ق عدد 1/ 2003 ، ص 201 و ما بعدها .



قرار المجلس الدستوري رقم 1 الصادر في 20 غشت 1989 والمتعلق بدستورية أحكام قانون
الانتخابات رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت 1989.

قرار المجلس الدستوري رقم 01 /1989 والمتعلق بدستورية المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة
1989 والتي تحدد الشروط الواجبة في المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني .

 – النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 11 / 8 / 1997 ، الجريدة الرسمية عدد 53 / 1997 .

– النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 25 / 2 / 2000 والمؤرخ في 30 / 7 /
2000، الجريدة الرسمية عدد 46 / 2000 .

- النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2012 .

حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في 07 جوان 1932 في قضية المناطق الحرة ، وحكمها في 05
افريل 1933 في قضية غرينلند الشرقية.

-Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 1, (1989) (E/1989/22 .(

- Harmonized Guidelines on Reporting under the International Human Rights Treaties, including Guidelines on a Common Core Document and treaty-specific targeted documents (HRI/MC/2005/3, 1 June 2005 .(

- General Assembly Resolution 48/134 of 20 December 1993 .The Paris Principles relating to the Status of the national institutions for the promotion and the protection of human rights.

- Committee against Torture, Annual Report to the UN General Assembly, A/63/44 (2008 .(

- Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Guidelines to followup on concluding observations and recommendations (CERD/C/68/Misc.5/Rev.1, 5 March 2006.(

-Human Rights Committee Annual Report to the UN General Assembly, A/49/40 vol. 1 / 1994.

الهوامش:

```
<sup>1</sup> – المادة 146 من دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.
```

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد الكتروني: 2661-7404 السنة: 2023 - 988 السنة: 2023 السنة: 2023 - 889 - 869 السنة: 2023

التجربة الجزائرية لإعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان





¹ – المادة 3 من القانون 8 / 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها." يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل جنسية " . المادة 165 من دستور 1996. " يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون ".

¹ – يعرف التفسير "تلك العملية الفكرية التي تهدف إلى تحديد معنى الفعل القانوني، وتوضيح النقاط الغامضة فيه، وعلى اعتبار أن النص القانوني قد يعطي عدة معان ، يرى البعض أن الغرض من التفسير الصحيح ليس الكشف عن المعنى الحقيقي للنص القانوني الذي يتم تفسيره، ولكن إضفاء صفة الإلزام لأحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها هذا النص". أنظر محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، 2004 ، ص 326. " التفسير عملية فكرية تهدف إلى تحديد معنى النص وتوضيح معناه وجوانبه الغامضة والمهمة قصد تطبيق النصوص على الوقائع " . أنظر : جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، عنابة، دار العلوم الجزء الأول ، 2004 ، ص 156.

¹ – انظر المرسوم الرئاسي 90 / 359.

¹ – المحكمة العليا ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 2002/12/11 بقية (ي ي) من (خ ب) م ق عدد 1/ 2003، ص 201 و ما بعدها.

.1996 انظر المادة 132 من دستور 28 نوفمبر $^{-1}$

¹ – قرار المجلس الدستوري رقم 01 /1989 والمتعلق بدستورية المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 1989 والتي تحدد الشروط الواجبة في المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

. 1 – المحكمة العليا ملف رقم 167921 قرار في 2000/02/22 قضية (م ع ومن معه) ضد م ق 2000/2 ص 206.

¹ – المحكمة العليا ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 2002/111 بقية (ي ي) من (خ ب) م ق عدد 1/ 2003، ص 201 و ما بعدها.

 $^{-1}$ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 624 / 1956.

¹ - Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 1, (1989) (E/1989/22).

¹ - Harmonized Guidelines on Reporting under the International Human Rights Treaties, including Guidelines on a Common Core Document and treaty-specific targeted documents (HRI/MC/2005/3, 1 June 2005).

¹ - General Assembly Resolution 48/134 of 20 December 1993 .The Paris Principles relating to the Status of the national institutions for the promotion and the protection of human rights.

¹ – أنظر المادة 71 فقرة 5 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

¹ – أنظر المادة 72 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

¹ - Committee against Torture, Annual Report to the UN General Assembly, A/63/44 (2008).

¹ - أنظر المادة 65 من قواعد الإجراءات للجنة مناهضة التعذيب.

¹ – أنظر : عمار رزيق ، مرجع سابق ، ص ص 176 – 185 .

¹ -Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Guidelines to follow-up on concluding observations and recommendations (CERD/C/68/Misc.5/Rev.1, 5 March 2006).

¹ – نص الإشعارين الذين تم إرسالهما إلى الآمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لنص المادة 04 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وقد ورد في الإشعار المتعلق بحالة الحصار المعلنة في 91/06/05 ما يلي : "أمام وضعية الاضطرابات الماسة بالنظام العام وأخطار تفاقمها ...أعلنت حالة الحصار ابتداء من 91/06/05 على الساعة الصفر ولمدة أربعة أشهر في مجموع التراب الوطني ... ولقد كان من الضروري عدم التقيد بنصوص الفقرة 3 من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة 12

Wind Stands Jac Of	ردمد الكتروني: 2661-7404 ص.ص: 869 - 889	القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 - 2571
Find and the second	ص.ص: 869 - 889	العدد: الأول	المجلد: السابع	المىنة: 2023

والفقرة 3 من المادة 17 والفقرة 2 من المادة 19 والمادة 21 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية" ، أما فيما يتعلق بما ورد في الإشعار بحالة الطوارئ السارية المفعول في البلاد منذ 92/02/09 فقد جاء فيه ما يلي: "أمام المساس الخطير بالنظام العام وامن المواطنين المسجلة منذ أكثر من أسبوع، ومع ازديادها خلال شهر فيفري 92، وأمام تفاقم أخطار الوضعية، فان رئيس المجلس الأعلى للدولة أعلن حالة الطوارئ ابتداء من 92/02/09 على الساعة العشرون لمدة اثنا عشر شهرا على مجموع التراب الوطني" ونصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي لا تتقيد بها الجزائر هي المواد 9 فقرة 3 والمواد 12،17

¹ – أنظر لأكثر تفصيل المبحث الثالث من أطروحة عمار رزيق: عمار رزيق ، نتفيذ الجزائر للقانون الاتفاقي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1998 ، ص ص 190 – 201 .